

يمكننا التأكيد أن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق في القضايا هي من الأدوات القانونية التي يستعملها قاضي التحقيق لتنظيم العمل القضائي أو للفصل في طلبات ودفع الأطراف أو للفصل في أي مسألة واقعية أو قانونية محل نزاع أو ليست محل نزاع يقتضي التحقيق الفصل فيها أو للتصرف في القضية عند اية التحقيق، وطالما أن قاضي التحقيق مكلف باتخاذ كل إجراءات التحقيق اللازمة لكشف الحقيقة والوصول إلى أدلة الإتهام وأدلة النفي ، طبقاً للمادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية ، وطالما أن إجراءات التحقيق مختلفة ومتنوعة ولا يمكن حصرها في إجراءات محددة، فإنه يتعين بالتبعية تأكيد أن أوامر قاضي التحقيق متنوعة ولا يمكن حصرها في أوامر محددة .